

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (١٤ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٣٣



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	محافظ الجيزة : قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٣
١٠-٨	محافظ الشرقية : قراران رقما ٣٨٤٣ و ٤١٠٨ لسنة ٢٠٢٣ ..
١٤-١٢	محافظه كفر الشيخ } قرارات أرقام ٥٠٤ و ٧١٠ و ١٠٠٤ لسنة ٢٠٢٣
٢٠-١٥	الهيئة العامة للرقابة المالية } قراران رقمًا ٨٩٠ و ١٢٤٠ لسنة ٢٠٢٣
٢٣	محافظ القاهرة { ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
٢٦	محافظة بنى سويف - إدارة التعاون : استدراك
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظة الجيزة

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد مخطط التطوير

والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم بالإدارة العامة للشئون

الهندسية) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة

خدمات (أ) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك

بتجزئة (د) إلى الجزء (د) (١-١) والجزء (د) (١-١) والجزء (د) (٣-١)

والجزء (د) (٤-١) ؛

وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (أ) بتقسيم

الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام وذلك بتجزئة الجزء (د) إلى

الجزء (د) (١-١) والجزء (د) (٢-١) والجزء (د) (٣-١) والجزء (د) (٤-١)

طبقاً للرفع المساحى الصادر من مركز بحوث الهندسة المدنية التابع لكلية الهندسة جامعة القاهرة وطبقاً للكلك المرفق والشروط الآتية :

- ١- إقامة مبنى مدرسة على قطعة الأرض جزء (د) (٢-١) (١ - ١) ومبنى مدرسة على قطعة الأرض جزء (د) (٢-١) (٢-١) .
- ٢- عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٣- الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .
- ٤- عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم بالمدينة .
- ٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصددها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير .

- ٦- تتحمل الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام تكاليف إدخال المرافق العامة بالشوارع المستجدة بمنطقة خدمات (أ) على نفقتها الخاصة .

مادة ٢ - تقسيم قطعة الأرض الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار وفقاً

للمساحات الآتى بيانها بعد والنشاط الموضح قرين كل منها :

- القطعة (د) (٢-١) (١-١) بمساحة ٢م٤٥٠٠,٠٠٠ نشاط تعليمى (مدرسة) .
- القطعة (د) (٢-١) (٢-١) بمساحة ٢م٥٣٥١,٦٥ نشاط تعليمى (مدرسة) .
- القطعة (د) (٢-١) (٣-١) بمساحة ٢م٥٢٠٠,٠٠٠ خدمات تخص الجمعية .
- القطعة (د) (٢-١) (٤-١) بمساحة ٢م٢١٨٧,٣٣ خدمات تخص الجمعية .

مادة ٣ - قبول إقرار وتعهد الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء

الأهرام بأنها تتحمل تكاليف إدخال المرافق العامة بالشوارع المستجدة بمنطقة خدمات (أ) على نفقتها الخاصة وأن عروض الشوارع المستجدة ستكون طبقاً للرفع المساحي الصادر من مركز بحوث الهندسة المدنية التابع لكلية الهندسة جامعة القاهرة وأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل منطقة خدمات (أ) وذلك بتجزئة (د) إلى الجزء (د) (١-١) والجزء (د) (٢-١) والجزء (د) (٣-١) والجزء (د) (٤-١) طبقاً للرفع المساحي الصادر من مركز بحوث الهندسة المدنية التابع لكلية الهندسة جامعة القاهرة وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤوليتها وليس على الإدارة الهندسية أى مسؤولية في تحديد المساحات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٣/٦/١

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



محافظة الجيزة
الإدارات الهندسية
إدارة التقسيم

مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (أ) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتمتير صحرَاء الأهرام وذلك بتجزئة الجزء (٢٥) إلى الجزء (٢٥) (١-١) والجزء (٢٥) (٢-١) والجزء (٢٥) (٣-١) والجزء (٢٥) (٤-١) وذلك طبقاً للقانون ١٨ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها وكتاب وزارة الإسكان والمرافق والمهندسين بتاريخ ١٧/٢-٢٠١٧ الخاص بمشاريع الجزرة والضَّم للتقسيم المنتمدة وبناءً على مخططات التقويم والتعيين للمشاقبة المخططة بخصية الأهرام والمتحف المصري الكبير، والمعتمد بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١.

بناءً على الطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٥، والقدم من الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتمتير صحرَاء الأهرام بالمرافقة على تجزئة الجزء (٢٥) إلى الجزء (٢٥) (١-١) وضخ شاطئا نظيف (مدرسة) و الجزء (٢٥) (٢-١) وضخ شاطئا نظيف (مدرسة) و الجزء (٢٥) (٣-١) خدمات تخص الجمعية والجزء (٢٥) (٤-١) خدمات تخص الجمعية وذلك على مشروع تعديل تقسيم منطقة خدمات (أ) المعتمد بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١.

إقرار وتعهد

فقر الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتمتير صحرَاء الأهرام بأنها تتحمل تكاليف إنجاز المرافق العامة بالشارع المتجددة منطقة خدمات (أ) على قطعة الخامسة وأن عرض الشوارع المتجددة ستكون طبقاً للرفع المساحي الصادر من مركز بحوث الهندسة المدنية التابع لكلية الهندسة جامعة القاهرة وأن جميع المسطحات الواردة بشيخون تعديل بملقمة خدمات (أ) وذلك بتجزئة الجزء (٢٥) إلى الجزء (٢٥) (١-١) والجزء (٢٥) (٢-١) والجزء (٢٥) (٣-١) والجزء (٢٥) (٤-١) طبقاً للرفع المساحي الصادر من مركز بحوث الهندسة المدنية التابع لكلية الهندسة جامعة القاهرة. وفي حالة الزيادة أو النقصان ودعت مسؤوليتها وليس على الإدارة الهندسية أن مسؤولة في تنفيذ المساحات.

وهذا الإقرار صادقاً بذلك -

رئيس مجلس الإدارة



قرار

وافقت الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم) بمجلس مدينة الجيزة على مشروع تعديل تقسيم قطعة الأرض بمنطقة الخدمات (أ) وذلك بتجزئة الجزء (٢٥) إلى الجزء (٢٥) (١-١) والجزء (٢٥) (٢-١) والجزء (٢٥) (٣-١) والجزء (٢٥) (٤-١) وفقاً لتطلب التقسيم من الجمعية والبروق به صورة طبق الأصل من سجل إستملاك الأرض للجزء (٢٥) (١-١) والجزء (٢٥) (٢-١) بمطابق الجمعية المؤرخ في ١٥ / ٢ / ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٥-١-٢٠٢٢ والجزء (٢٥) (٣-١) والجزء (٢٥) (٤-١) وذلك بالشروط الآتية:-

- ١- إقامة مبنى مدرسة على قطعة الأرض جزء (٢٥) (١-١) و مبنى مدرسة على قطعة الأرض جزء (٢٥) (٢-١)
- ٢- عدم إجراء أي تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة
- ٣- الإدارة ليست مسؤولة تجاه الملكية وخلوها من الموقوف العمومية
- ٤- عدم إنشاء أي شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة
- ٥- ختم قطع النسخة بالرسوم والتي يصددها التذليل لإشترافات المنطقة والتقسيم ومخططات التطوير والتعيين للمنطقة المخططة بخصية الأهرام والتسليم المصور الكبير
- ٦- تتحمل الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتمتير صحرَاء الأهرام تكاليف إنجاز المرافق العامة بالشارع المتجددة بمنطقة خدمات (أ) على قطعة الخامسة

مدير إدارة التقسيم

مهندس /

مدير عام الإدارات الهندسية

مهندس /

السيد الدكتور /

مستشار التخطيط العمراني

مهندس /


د / حسن نجحت

السيد وكيل وزارة /

رئيس مدينة الجيزة

مهندس /

أ/ تميم عبد الفتاح



محافظه الشرقيه

قرار رقم ٣٨٤٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقيه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٢٣٤) فى ٢٠٢٣/٤/٣ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لكفر حسن ندا - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطنة/ إيمان عبد الله محمد والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ فى ٢٠٢٣/٥/٢ والمتضمن الموافقة على رفع الشارع المذكور من المخطط التفصيلي لعدم تعارضها مع المخطط الاستراتيجي العام ؛

قرر :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لكفر حسن ندا - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطنة/ إيمان عبد الله محمد - وذلك بإلغاء الشارع لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك مع الالتزام بالارتدادات القانونية اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/١١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

محافظه الشرقيه

قرار رقم ٤١٠٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقيه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٣١٢)

فى ٢٠٢٣/٥/٨ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية المناصفور - الوحدة المحلية بصافور - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك

المواطن/ مصطفى محمد شوقى محمد والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخ فى ٢٠٢٣/٥/١٤ فى موضوع مماثل والمتضمن الموافقة على رفع الشارع

المذكور من المخطط التفصيلى لعدم تعارضها مع المخطط الاستراتيجى العام ؛

قرار :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لقرية المناصفور - الوحدة المحلية بصافور -

مركز ديرب نجم والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع

بقطعة الأرض ملك المواطن/ مصطفى محمد شوقى محمد - وذلك بإلغاء الشارع

لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك مع الالتزام بالارتدادات القانونية

اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/١٨

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الساحل القبلي - التابعة للوحدة المحلية لقرية الساحل القبلي - مركز بلطيم بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٧٠٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الساحل القبلي - التابعة للوحدة المحلية لقرية الساحل القبلي - مركز بلطيم بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٧٠٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الربع - التابعة للوحدة المحلية لقرية الربع - مركز بلطيم - بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٥٨٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الربع - التابعة للوحدة المحلية لقرية الربع - مركز بلطيم - بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٦٠٢٢٠٠٤٥٨٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ١٨/٤/٢٠٢٣ المنضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية سنهور المدينة - التابعة للوحدة المحلية لقرية سنهور المدينة - مركز دسوق بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٩٦٥١) بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية سنهور المدينة - التابعة للوحدة المحلية لقرية سنهور المدينة - مركز دسوق بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٩٦٥١) بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٢ .
- المادة الثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومبانى" للدخان والسجاير

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومبانى"
للدخان والسجاير برقم (١٩٠) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٩/٢٠٢٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٩/٣/٢٠٢٣ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (رابعاً) من الباب الثانى (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) والمادة (٧/ج/٢) من (أولاً : حالات صرف الميزة التأمينية) والمادة (١٣) من (ثانياً : أساس حساب الميزة التأمينية) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) :

رابعاً - يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام إضافي يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد الخاص به طبقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام الإضافي حسب سن التقاعد (بالشهور)						السن عند الانضمام (بالسنوات)
سن التقاعد ٦٥ عاماً	سن التقاعد ٦٤ عاماً	سن التقاعد ٦٣ عاماً	سن التقاعد ٦٢ عاماً	سن التقاعد ٦١ عاماً	سن التقاعد ٦٠ عاماً	
-	-	٠,٨٦	١,٨٥	-	-	٤٦
١,٩١	٢,٨٨	٣,٧٥	٤,٥١	-	-	٤٧
٥,٠٦	٥,٧٩	٦,٤١	٦,٩٢	٧,٣٢	-	٤٨
٧,٩٧	٨,٤٥	٨,٨٢	٩,٠٧	٩,٢١	-	٤٩
١٠,٦٤	١٠,٨٦	١٠,٩٧	١٠,٩٥	١٠,٨١	١٠,٥٤	٥٠
١٣,٠٥	١٣,٠٠	١٢,٨٣	١٢,٥٣	١٢,١٠	١١,٥٤	٥١
١٥,١٨	١٤,٨٥	١٤,٣٨	١٣,٧٩	١٣,٠٦	١٢,٢٠	٥٢
١٧,٠٢	١٦,٣٨	١٥,٦١	١٤,٧٠	١٣,٦٦	١٢,٤٨	٥٣
١٨,٥٣	١٧,٥٧	١٦,٤٨	١٥,٢٤	١٣,٨٦	١٢,٣٤	٥٤
١٩,٦٩	١٨,٤٠	١٦,٩٦	١٥,٣٧	١٣,٦٤	١١,٧٥	٥٥
٢٠,٤٦	١٨,٨١	١٧,٠٠	١٥,٠٤	١٢,٩٣	١٠,٦٦	٥٦
٢٠,٨١	١٨,٧٧	١٦,٥٧	١٤,٢١	١١,٦٩	٩,٠٢	٥٧
٢٠,٦٨	١٨,٢٣	١٥,٦١	١٢,٨٢	٩,٨٧	٦,٧٥	٥٨
٢٠,٠٢	١٧,١٢	١٤,٠٤	١٠,٧٩	٧,٣٧	٣,٧٧	٥٩

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

أولاً - (حالات صرف الميزة التأمينية) :

مادة (٧) :

(ج) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الخروج للمعاش المبكر (الجماعي) :

٢- فى حالة عدم قيام الشركة بسداد قيمة الخلل فى أموال الصندوق نتيجة

هذا الخروج :

تحسب للعضو الميزة التأمينية المستحقة وفقاً للبند (أ) بذات المادة حتى تاريخ

انتهاء الخدمة بالشركة بحد أقصى مائة وعشرون شهراً ثم تصرف هذه الميزة طبقاً

للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة
٥%	٣٥ فأكثر
٥%	٣٤
٦%	٣٣
٦%	٣٢
٧%	٣١
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة
%١٤	٢٣
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧
%٦٠	٦
%٦٥	٥
%٧١	٤
%٧٧	٣
%٨٤	٢
%٩٢	١

الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

ثانيًا - (أساس حساب الميزة التأمينية) :

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لللائحة الأجور بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة والعلاوة الدورية وعلاوات الترقية المقررة حتى هذا التاريخ ، ومضافاً إليه علاوات الترقية المقررة فى عام ٢٠٢١ وزيادة قدرها (١٠٪) لعام ٢٠٢١ ، ويتم زيادة الأجر بنسبة (٧٪) سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لللائحة الأجور بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة والعلاوة الدورية وعلاوات الترقية المقررة حتى هذا التاريخ، ومضافاً إليه علاوات الترقية المقررة فى عام ٢٠٢١ وزيادة قدرها (١٠٪) لعام ٢٠٢١ ، ويتم زيادة الأجر بنسبة (١٠٪) سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التعاونى للمواطنين بالخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين التعاونى للمواطنين بالخارج برقم (٧٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/١٢/٢٤

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١٦ ؛

قرر :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١٩) من الباب الرابع (الاشتراكات)

والمادتين (٢٠ ، ٢١/ج) من الباب الخامس (التزامات الصندوق قبل الأعضاء)

النصوص التالية :

الباب الرابع - (الاشتراكات) :

مادة (١٩) :

تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلى :

(أ) اشتراك سنوى بواقع تسعين جنيهاً يضاف إليه مبلغ عشرة جنيهات

(مصاريف تحصيل) لا تضاف إلى الاشتراك .

(ب) رسم الانضمام بواقع عشرين جنيهاً يحصل من العضو الذى يشترك

بالصندوق أول مرة .

الباب الخامس - (التزامات الصندوق قبل الأعضاء) :

مادة (٢٠) :

فى حالة وفاة العضو العامل (حتى سن السبعين) :

يؤدى الصندوق لمن يحددهم العضو فى استمارة العضوية أو لورثته

الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لسن العضو عند

الاشتراك وذلك على النحو التالى :

سن العضو عند الاشتراك	الميزة التأمينية
أقل من ٣٠ سنة	٢٠٠٠٠ جنيه
من ٣٠ سنة لأقل من ٤٠ سنة	١٦٥٠٠ جنيه
من ٤٠ سنة لأقل من ٥٠ سنة	١٠٠٠٠ جنيه
من ٥٠ سنة لأقل من ٦٠ سنة	٨٥٠٠ جنيه
من ٦٠ سنة لأقل من ٦٥ سنة	٦٥٠٠ جنيه
من ٦٥ سنة لأقل من ٧٠ سنة	٥٠٠٠ جنيه

مادة (٢١) :

(ج) تكون الإعانة فى جميع الحالات بما لا يزيد على ثلثى النفقات التى يقدم عنها العضو مستندات ويقرها المستشار الطبى للصندوق وبعد أقصى قدره (ثلاثة آلاف جنيه) فى السنة التأمينية للعضو، وبعد أقصى قدره (خمسمائة ألف جنيه) للمبلغ المنصرف لكافة أعضاء الصندوق سنويًا .

ثانيًا - تضاف مادة جديدة برقم (٢٤) للباب الخامس (التزامات الصندوق قبل

الأعضاء) نصها كالتالى :

الباب الخامس - (التزامات الصندوق قبل الأعضاء) :

مادة (٢٤) :

(أ) فى حالة بلوغ العضو سن السبعين :

يرد له الاشتراكات المسددة منه بشرط عدم استقادته من مزايا الصندوق .

(ب) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه غير المذكور فى البند (أ) يتعين

على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوبرية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بروض الفرج

المسجلة برقم (٤٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢

قررت الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بروض الفرج المشهرة برقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ محافظة القاهرة والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٠ والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتى :

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(٧) من عقد التأسيس ومادة (٤) من النظام الداخلى	١- تقديم خدمات حج وعمرة للأعضاء وأسرهم . ٢- تقديم رحلات داخلية للأعضاء وأسرهم (مصايف - زيارة آثار) . ٣- تقديم خدمات للأعضاء وأسرهم (تصوير مستندات - تجليد - تغليف - رسائل علمية) . ٤- تقديم خدمة المرأة العاملة وذلك بتوفير الوجبات الجاهزة ونصف الجاهزة للأعضاء وأسرهم .	إنشاء وإدارة النوادى الاجتماعية والرياضية والملاعب والمناقصات والمزايدات والممارسات وتوريدات عمومية للجهات الحكومية وغير الحكومية وتنظيم رحلات خارجية والتعاون مع النقابات والتشجير بجميع أنواعه واللاند سكيب والتصدير والاستيراد والتوزيع وتنظيم معارض للأجهزة الكهربائية وتوفير منافذ بيع متعددة باسم الجمعية بعد موافقة الاتحاد وإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وإدارتها وتوفير قاعات للاجتماعات والمحاضرات والتدريب وعمل دورات تدريبية والتأهيل المهنى وتوفير فرص عمل وتوفير عمالة وسيارات وبيع معمرة وأثاث وإنشاء دار للمسنين ومراكز تأهيل نفسى وتقديم مساعدات للأعضاء فى حالات الزواج والوفاة وإنشاء مستشفيات وعيادات لجميع التخصصات ومراكز أشعة وتحاليل وصيدليات وتجميع أدوية فائضة عن احتياجات الأسر وإعادة

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
		<p>توزيعها ومخازن أدوية وإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة لصغار المنتجين وتقسيم وبيع الأراضي وتقسيم الشقق وإدارتها وتوفير كافيتريات لتقديم الأطعمة والمشروبات الساخنة والباردة وتقديم الاستشارات القانونية للأعضاء وغيرهم من غير الأعضاء أمام الجهات القضائية والرامية بتوكيل وكالة ، ومعالجة المباني والطرق وإنتاج وبيع الأدوات الصحية والسيراميك بأنواعها وبيع المحاصيل الزراعية لتوريدها للصوامع أو الجهات المعنية وترخيص ثلاجات لتبريد الخضراوات والفاكهة والمواد الغذائية المعلبة وغير المعلبة وعمل مزارع ومجازر وتصنيع وتوزيع وبيع وتعبئة أعلاف الدواجن والماشية وعمل مصانع بأنواعها والصناعات الخشبية والأثاث والغزل والنسيج وصرف حصص من شركات السكر وشركات الزيوت بجميع أنواعها والشركة الشرقية للدخان (إيسترن كومبانى) من الأدخنة والسجائر والمعسل والأدخنة المستوردة وشركات المياه المعدنية والغازية والتعامل مع شركات الحديد والأسمنت والجبس والطوب لصرف حصص والتعامل مع شركات البترول وعمل محطات بنزين وحصص من الغاز لتسويقها والتعامل فى إنتاج وبيع وتسويق مهمات الأمن الصناعي وأجهزة الإطفاء وأدوات إطفاء الحريق وتجميع الخردة وبيعها وتسويقها وتجميع القمامة وفرزها وإعادة تدويرها</p>

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
		<p>وأنشطة البازارات والكافيهات والاتصالات وإدارة الحملات الدعائية والتسويقية الإلكترونية وتوفير مكاتب للشركات الناشئة ومكاتب افتراضية وتصنيع واستيراد الملابس والأحذية وبيعها وإنتاج وتوزيع الخبز بأنواعه وتوفير خدمات الإنترنت وشاشات العرض وتخصيص أراضي الدولة لعمل أسواق لأنشطة وأغراض الجمعية والتعاقد مع الأعضاء وغيرهم لهذه الأنشطة .</p>
مادة (٤) من عقد التأسيس مادة (٢) من النظام الداخلي	تكون منطقة عمل الجمعية روض الفرج - القاهرة .	تكون منطقة عمل الجمعية محافظة القاهرة وخارجها .

وقد تم تسجيل التعديل بمديرية التضامن الاجتماعى تحت رقم (٨)

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة بنى سويف - إدارة التعاون

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد (٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مدينة بنى سويف الجديدة ما جاء بالفقرة : "وباب العضوية بها مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى بنى سويف الجديدة" . (خطأ) (الصواب) وباب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأهالى مدينة بنى سويف الجديدة .

لذا لزم التنويه .



صورة التكرارية لإيطاليا عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٩١ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/١٤ - ٧٧٤

